ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء طولكرم

في القضية رقم ٥٤/١٦٥

الى محمد سعيد خالد — مجهول محل الاقامه ابلغك بان تدفع لخزينة الحكومة مبلغ ٣٦ دينارا و ٥٨٠ فلسا وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغك هذا الاخبار بواسطة النشر بالجريدة ، فاذا لم تدفع هذاالمبلغ ولم تقدم اية تسوية لدفعه خلال المدة المضروبة اعلاه تجري بحقك المعاملة القانونية ٠

ورقـة اخبار

صادرة من دائرة اجراء طولكرم

في القضية رقم ٥٤/٨٣

الى يوسف عارف الناشف — مجهول محل الاقامه ابلغك بان تدفع لخزينة الحكومة مبلغ ٥٧ دينارا و ٨٠٠ فلس وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغك هذا الاخبار بواسطة النشر بالجريده ، فاذا لم تدفع هذا المبلغ ولم تقدم اية تسوية لدفعه خلال المدة المضروبة اعلاه تجري بحقك المعاملة القانونية ٠

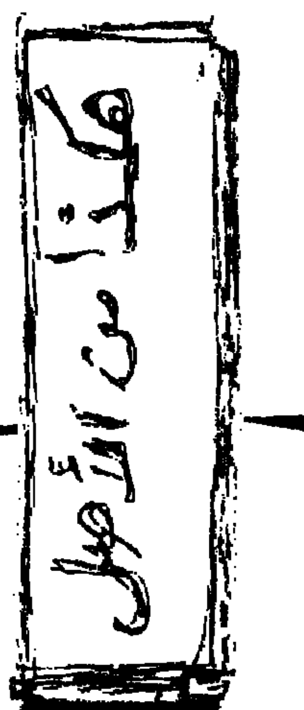
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

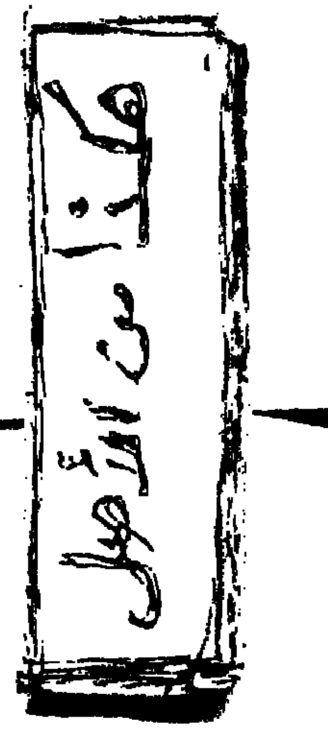
عمان : الاثنين ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٨١ هـ — الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٧٦

الفهرس



المطبعة الوطنية ومكتبتها — عمان





نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٩/٢٠ ،

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦١

قانون موقت معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم ٤٢لسنة ١٩٤٢ الذي يشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وجميع تعديلاته كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (١٣٥) من القانون الاصلي باضافة فقرة رابعة اليها بالنص التالي :

٤ - اذا تغير تشكيل المحكمة تغييراً جزئياً او كلياً فيجوز لهيئة المحكمة الجديدة ان تعتمد اية بينة استمعتها الهيئة السابقة كما يجوز لها ان تسير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها سواء وافق الفرقاء على ذلك ام لا .

١٩٦١/٩/٢١

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة يعقوب معمر	وزير الصحة جميل التوتونجي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر	وزير الداخلية والعدلية ووزير الدفاع بالوكالة حسن الكاتب	وزير التربية والتعليم رفيق الحسيني
وزير الاقتصاد الوطني خليل حزب	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة بشير الصباغ	وزير المواصلات عبد الحميد مرتضى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣ ،

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون البلديات الموقت المعدل

رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون البلديات المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤١) من القانون الاصلي بشطب ما ورد فيها بعد عبـارة (تجيز للمجلس) والاستعاضة عنه بما يلي :

(ان يعين الاشغال التي يجب على المكلف القيام بها وان يقوم بهذه الاشغال على نفقة ذلك المكلف بعد انذاره بوجوب انجازها خلال مدة يعينها) .

المادة ٣ - النفقات التي تحققت قبل العمل بهذا القانون من اجل انشاء ارصفة الشوارع تعتبر انها تحققت بمقتضاه .

١٩٦١/١٠/٤

الحسين بن طلال

وزير الداخلية حسن الكاتب	رئيس الوزراء بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٩/٢٠ ،

نامر بوضع النظام الاتي :

نظام هيأة العلماء المعدل

رقم (٥٦) لسنة ١٩٦١

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام هيأة العلماء المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع نظام هيأة العلماء رقم (٥) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الاصلي بشطب عبارة (في كل شهر مرة) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مرتين في كل شهر) .

١٩٦١/٩/٢١

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة يعقوب معمر	وزير الصحة جميل التوتونجي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر	وزير الداخلية والعدلية ووزير الدفاع بالوكالة حسن الكاتب	ووزير التربية والتعليم رفيق الحسيني
وزير الاقتصاد الوطني جليل حروب	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة بشير الصباغ	وزير المواصلات عبد المجيد مرتضى

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٠/٨ ،

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام اللوازم للقوات الاردنية المسلحة المعدل

رقم (٥٧) لسنة ١٩٦١

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام اللوازم للقوات الاردنية المسلحة المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديله بالنظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٦١ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على الوجه التالي :

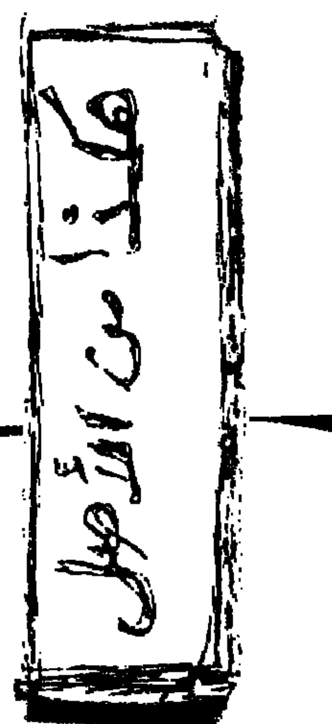
أ ـ بشطب عبارة (على ان لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة) الواردة في الفقرة (ب) منها .

ب ـ بشطب عبارة (على ان لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من موظفي الصنف الاول في وزارته) .

١٩٦١/١٠/٩

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر	وزير الداخلية والعدلية ووزير الدفاع بالوكالة حسن الكاتب	وزير التربية والتعليم رفيق الحسيني	
وزير الاقتصاد الوطني جليل حروب	وزير الشؤون الاجتماعية وقائم باعمال قاضي القضاة بشير الصباغ	وزير المواصلات (. . .)	



التمثيل السياسي

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٦) تاريخ ١٩٦١/٩/٣ المتضمن تبادل التمثيل السياسي مع حكومة فيتنام الجنوبية بدرجة وزير مفوض .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٩) تاريخ ١٩٦١/٩/٩ المتضمن انشاء علاقات دبلوماسية مع مملكة نيبال بدرجة مفوضية .

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قـــرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٤) تاريخ ١٩٦١/١٠/٨ المتضمن انشاء علاقات دبلوماسية مع الكويت بدرجة سفارة .

مرسوم

صادر بموجب قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة الي في المـادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بما يلي :

المادة الاولى : يطلق على هذا الامر اسم مرسوم ادارة مجالس القرى (المجالس القروية) رقم (٤) لسنة ١٩٦١ .

المادة الثانية : تسري احكام الفصل الثاني من القانون المذكور على جميع اراضي المنطقة المذكورة في الذيل الملحق بهذا الامر .

الذيـل

اسم المنطقة	القضـــاء	اللـــواء
قرية سيلة الحارثية	جنين	نابلس

صدر في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٦١ .

وزير الداخلية
حسن الكاتب

مرسوم

صادر بموجب قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المـادة الثالثة من الفصل الثاني ـــ مجالس القرى ـــ من قانون ادارةالقرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بما يلي .

المـادة (١) يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة مجالس القرى (المجالس القروية) رقم (٥) لسنة ١٩٦١ ،

المـادة (٢) تسري أحكام الفصل الثاني من القانون المذكور على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم

الذيـل

القريـة	القضـــاء	الـــلواء
بيت ريمـا	رام الله	القدس

صدر في اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٦١

وزير الداخلية
حسن الكاتب

مرسوم

صادر بموجب قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

عملاً بالصلاحيات المخولة الي بموجب احكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بما يلي :

المادة الاولى ـ يطلق على هذا الامر اسم (مرسوم ادارة مجالس القرى ـ المجالس القروية ـ رقم (٦) لسنة ١٩٦١

المادة الثانية ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون المذكور على جميع اراضي المنطقة المذكورة في الذيل الملحق بهذا الامر

الذيل

اسم المنطقة	القضـــاء	اللواء
قرية سيلة الظهر	جنين	نابلس

صدر في اليوم العاشر من شهر تشرين اول سنة ١٩٦١

وزير الداخلية
حسن الكاتب

مرسوم

صادر بموجب قانون ادارة القرى (٥) لسنة ١٩٥٤

عملاً بالصلاحيات المخولة الي بموجب احكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بما يلي :

المادة الاولى ـ يطلق على هذا الامر اسم (مرسوم ادارة مجالس القرى ـ المجالس القروية ـ رقم (٧) لسنة ١٩٦١)

المادة الثانية ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون المذكور على جميع اراضي المنطقة المذكورة في الذيل الملحق بهذا الامر

الذيل

اسم المنطقة	القضـــاء	اللواء
قرية قباطية	جنين	نابلس

صدر في اليوم العاشر من شهر تشرين اول سنة ١٩٦١

وزير الداخلية
حسن الكاتب

اعلان

صادر بمقتضى قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

تعيين حارس لاموال العدو

عملاً بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩ انا وزير الداخلية قد عينت السيد احسان هاشم حارسا لاموال العدو في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية من تاريخ ١٩٦١/٦/٢٠ لغاية ١٩٦١/٧/٣١ .

١٩٦١/١٠/١

وزير الداخلية

حسن الكاتب

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١٠/١١ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية (الجمارك) ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية لخبراء مجلس المعونة الفنية التابع لهيئة الامم المتحدة غير الاردنيين كميات من السجاير والمشروبات الروحية لاستهلاكهم الخاص ضمن المخصصات الشهرية التالية لكل واحد منهم كحد اعلى .

ويسكي (٦) قوارير
شيري (٤) قوارير
فيرموت (٢) قارورتين
نبيذ ابيض (٢) قارورتين
جن (٢) قارورتين
لكير (٢) قارورتين
سجاير (٦٠٠) سيجارة

تتم هذه الاعفاءات بتوصية من دولة وزير الخارجية وموافقة وزارة المالية/الجمارك .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية/الجمارك

جليل حرب — يعقوب معمر

قرار رقم (١٠)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة تدقيق الحسابات استناداً الى المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ يوم ١٩٦١/٦/٧ ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد حافظ الدجاني . وبعد الاطلاع على وثائق المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة العملية التي ابرزت ضمن الطلب توافق اللجنة على منحه اجازة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استناداً للفقرة (د) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ .

قرار رقم (١١)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استناداً الى المادة السابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١

اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ يوم ١٩٦١/٦/٧ ونظرت في الطلب المقدم من السادة خضر ورمضان وشركاهم . وبعد الاطلاع على وثائق المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة العملية تبين أن السيد جورج اسعد خضر حائز على المؤهلات التالية التي ابرزت ضمن الطلب :

١ ـ صورة شمسية لشهادة من الجامعة الاميركية ـ بدرجة بكالوريوس في العلوم التجارية .

٢ ـ صورة شمسية لشهادة عضوية المحاسبين القانونيين بلندن .

٣ ـ رخص مهن تثبت مزاولة المهنة لمدة اكثر من سنتين تحمل الارقام التالية ١٣٩٤٨ تاريخ ٥٩/٤/٢٧ ، ٣٢١٨١ تاريخ ١٩٦٠/٦/١٨ وبناء عليه واستناداً الى المادة السادسة من القانون المشار اليه أعلاه توافق اللجنة لتوفر الشروط الواردة في المادة الثالثة من القانون المذكور في أحد أعضائها السيد جورج أسعد خضر على منح (شركة خضر ورمضان) اجازة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استناداً الى الفقرة (ب) من المادة الثالثة والفقرة (أ) من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

قرار رقم (١٢)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استناداً الى المادة السابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١

اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعة من قانون مزاولة مهنه تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يوم ١٩٦١/٦/٧ ونظرت في الطلب المقدم من السيدين مظهر الجندي وابراهيم عقيل اصحاب (المكتب القانوني الاردني) وبعد الاطلاع على ما يلي:

١ ـ شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة التجارة والمسجلة تحت رقم ١٣١٨ في فهرس السجل

٢ ـ رخصة المهن برقم ٦٦٥٦٥ تاريخ ١٩٥٨/١٠/٦ باسميهما (المكتب القانوني الاردني) .

٣ ـ ميزانيات للمحلات التجارية التالية :

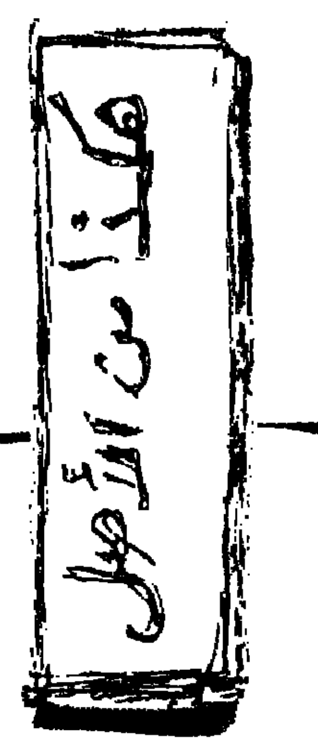
أ ـ ميزانية شركة نقليات الاندلس ـ رجب الخشمان واولاده لسنة ١٩٥٨ .

ب ـ ميزانية شركة الهندسة والمباني الاردنية لسنة ١٩٥٩ .

جـ ـ ميزانية شركة محمود ابراهيم خضرو لسنة ١٩٦٠ .

د ـ ميزانية مستودع الادوية الصيدلي امين شقير لسنة ١٩٦١ .

واستناداً الى البند الاول من المادة الخامسة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ توافق اللجنة بالاجماع على منح السيدين مظهر الجندي وابراهيم عقيل اجازة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في المملكة الاردنية الهاشمية وباسم (المكتب القانوني الاردني).



قرار رقم (١٥)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استناداً الى المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يوم ٩٦١/٨/١ ونظرت في الطلب المقدم من اصحاب مكتب الخدمات التجارية العامة السادة :

١ ـ سليمان سعد الراعي
٢ ـ حنا داود خوري
٣ ـ عيسى سمعان صويص

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة مع الطلب وهي كما يلي :

١ ـ نسخة من الجريدة الرسمية رقم ١٣٣٥ ملحق ١ تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٣ المسجلة فيها الشركة المذكورة اعلاه

٢ ـ رخصة مهن رقم ١٤٤٦٩ تاريخ ١٩٥٩/٤/٣٠ تثبت مزاولة المهنة

٣ ـ شهادة من محاسب مالية عمان تفيد ان المكتب المذكور قد دفع رسم رخصة مهن‌عن عام ١٩٦٠ بموجب وصول المقبوضات رقم ٧٣٨٤٦٦ تاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٩

وعليه فقد قررت اللجنة الموافقة على منح مكتب الخدمات التجارية العامة اجازة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استناداً للفقرة ١ ـ من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

قرار رقم (١٦)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استناداً الى المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

أجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعـــة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابـــات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ يوم ١٩٦١/٩/٨ ونظرت في الطلب المقدم من السيد عبد الحميد صوفان وبعد الاطلاع على ما يلي :

١ ـ شهادة من الحاكم العسكري للواء السامرة ـ نابلس تاريخ ١٩٤٩/٢/٢٠ سمح له بموجبها مزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

٢ ـ كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٦٥٣٦/١٢/١٧ تاريخ ١٩٤٩/٩/٢٢ موجه الى محافظ العاصمة يبين فيه ان فخامة رئيس الوزراء الأفخم قد صرح للمذكور بتعاطي اعمال فاحص حسابات في المملكة الاردنية الهاشمية وعليه فقد قررت اللجنـــة الموافقة على منح السيد عبد الحميد صوفان اجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات استناداً الى الفقرة ١ من المادة الخامسة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ .

قرار رقم (١٧)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استناداً الى المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ يوم ٦١/٩/٨ ونظرت في الطلب المقدم من السيد ابراهيم . ج . نده وبعد الاطلاع على ما يلي :

١ ـ شهادة الصف الخامس الثانوي من مدرسة صهيون الانكليزية بالقدس عام ١٩١٤ .

٢ ـ كتاب مدير دائرة الخـــط الحجازي الاردني يثبت انه عمل مديراً عامـــاً للمحاسبة من تاريخ ٩٤٨/٦/٢١ لغاية ٩٥٧/٢/١ وعليه فقد قررت اللجنة الموافقة على منح السيد ابراهيم . ج . نده اجازة بمهنة مزاولة تدقيق الحسابات استناداً الى الفقرة (د) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

قرار رقم (٢١)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استناداً الى المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ يوم ٩٦١/٩/٨ ونظرت في الطلب المقدم من السيد عدلي محمد علي الدجاني وبعد الاطلاع على ما يلي :

١ ـ شهادة المنهج العالي للمحاسبة ومسك الدفاتر ـــ القدس تاريخ ١٩٥٣/١٢/٤

٢ ـ دبلوم المحاسبة العالي صادر من مدرسة التجارة بالقاهرة بتاريخ ١٩٦٠/١/١٩

٣ ـ شهادة تثبت بانه عمل بوظيفة محاسب لمدة ثلاث سنوات في شركة الدرويش ـــ الدوحه ـــ قطر .

٤ ـ شهادة تثبت بانه عمل بوظيفة محاسب رئيسي بمدة اربعة سنوأت في شركة التعهدات وانشاءات الاسمنت .

٥ ـ الميزانية العمومية لشركة باصات الاتحاد ـــ عمان لسنة ١٩٥٨

٦ ـ الميزانية العمومية لمكتبة المطبعة الوطنية ـــ عمان لسنة ١٩٥٩

٧ ـ الميزانية العمومية لشركة باصات النسر ـــ عمان لسنة ١٩٥٩

٨ ـ الميزانية العمومية لشركة باصات النسر ـــ عمان لسنة ١٩٦٠

٩ ـ رخصة مهن رقم ٢٢٤٢٣ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٣٠ لسنة ٦٠/٥٩

١٠ ـ رخصة مهن رقم ٣١٤٢٧ تاريخ ١٩٦٠/٦/٢ لسنة ٦١/٦٠

وعليه فقد قررت اللجنة الموافقة على منح السيد عدلي محمد علي الدجاني اجازة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات استنادا الى الفقرة (١) من المادة الخامسة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ .

